



المتاجرة بالشيكات

شروطها وضوابطها

ومحاذيرها الشرعية





المتاجرة بالشيكات

شروطها وضوابطها

ومحاذيرها الشرعية

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنه لا يخفى على أحد انتشار ظاهرة التعامل بالشيكات بين الناس بيعاً وصرافاً حتى أصبحت مصدر رزق لدى بعض الناس يعتاشون من ورائه .

وليست المشكلة في أصل التعامل بالشيكات وإنما تكمن المشكلة في عدم مراعاة الضوابط الشرعية في هذا التعامل إما بسبب الجهل وعدم العلم وهذا بالطبع ليس بعذر، وإما بسبب عدم الاكتراث والاهتمام بالوقوف عند حدود الشرع، ولا شك أن هذا أشدّ



وطأة ممّا سبق، فاقتراف المعصية مع المكابرة أعظم
خطراً على الفرد والمجتمع من الوقوع فيها جهلاً
وبلا عزم وإصرار .

وإننا عندما نتحدث عن المخالفات الشرعية في هذا
الباب لا نتحدث عن صفائر الذنوب واللّمم، وإنما
هي مخالفات تصل إلى درجة كبائر الذنوب، بل من
الموبقات التي تفتك بالحياة برمتها من كافة الجوانب
وهذا ملاحظ للعيان، حيث نزع البركة وانتشرت
الخصومات والمنازعات وخيم الاستغلال والطمع
وترسّخت الأنانية والجشع ممّا أدّى إلى قتل وسفك
دماء وانتحار في كثير من الأحيان .

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم 41) والفساد
في الآية كما نقله القرطبي عن ابن عباس قال:
" نقصان البركة بأعمال العباد " .

قال الإمام الحرالي رحمه الله تعالى: " أكثر بلايا



هذه الأمة - حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل
من البأس الشنيع والانتقام بالسنين - إنما هو
من عمل الربا " .

ولما كان الشَّرْع الكريم هو الضابط والموجِّه
لمعاملات النَّاس بما فيه مصلحة العباد في الدُّنيا
والآخرة، ارتأى المجلس الإسلامي للإفتاء أن يضع
بين يدي النَّاس على وجه العموم، والصِّيارفة
والَّذين يتعاملون بالشيكات على وجه الخصوص
هذه الدَّراسة الموجزة الميسرة لضوابط التعامل
بالشيكات من النّاحية الشَّرعية كي ننجو بأنفسنا
وأهلنا ومجتمعاتنا من براثن الربا وعواقبه الوخيمة.
هذا وقد راعى المجلس لدى كتابة وإعداد هذه الكراسة
ظروف النَّاس ومصالح العباد وضرورياتهم
وحاجاتهم بما ينسجم مع الحدود والضوابط
الشَّرعية بروح تنأى عن الإفراط والتفريط، حيث قد
اختار أيسر الأقوال وأكثرها مرونة وانسجاماً مع
واقعنا المعاش انطلاقاً من القاعدة الشَّرعية المقررة



في هذا الباب: " الأصل في المعاملات الإباحة " طالما أنّ النصوص الشرعية تحتمل ذلك، ولكن إن لم يكن هنالك ثمة مخرج فقهي يعتدّ به ويعوّل عليه في مذهب من المذاهب المعتمدة التي يجوز تقليدها وإتباعها لم يتردد المجلس في بيان حكم الله تعالى جلياً في المسألة دون محاباة ولا مداراة لأحد!! وكيف نجامل على حساب شرع الله تعالى والله تعالى يخاطبنا في القرآن مهدياً وموبخاً ومحذراً في أكثر من موضع في القرآن الكريم، منها :

1. قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة (275))

2. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (278)

فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿ (سورة البقرة 278 - 279)

3. • قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أضعافاً مضاعفةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131)
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ سورة آل
عمران (130-132)

والنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قد أكد ما أكده
القرآن الكريم في مواطن عديدة محذراً ومندداً، منها :

1. • ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة
عن النبي قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ،
وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. "

2. • عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال

رسول الله : " درهمٌ رباً يأكله الرجلُ وهو يعلمُ
أشدُّ من ستةٍ وثلاثينِ زنيه " رواه أحمد في مسنده
برقم (22600) وهو حديث صحيح كما في صحيح
الجامع (3375) .

ولذا لما جاء رجل إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس ،
وقال: يا أبا عبد الله: إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر
يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل
جوف ابن آدم أشرَّ من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر
في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق،
إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرَّ
من الربا، لأنَّ الله آذن فيه بالحرب " .

ولم يكتف الإسلام بتحريم التعامل بالربا فحسب،
وإنما حرَّم التعاون عليه مطلقاً سواءً أكان مباشراً
أم غير مباشر، فقد ثبت في الحديث الصَّحيح الَّذي
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال:
" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ أَكَلَ الرَّبِّاءِ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ " .



ولأجل ذلك كله أتت هذه الدّراسة وهي عبارة عن مجموعة مسائل شاع التّعامل فيها بين الصّيارفة لتضع الأمور في نصابها الشرعي الصّحيح وفي ميزان الاعتدال ، ولا نقول إنّ هذا الجهد لوحده كاف في سبيل مكافحة الرّبا ومواجهته واجتثاثه، وإنّما لا بدّ أن تتضافر جهود الجميع بشتى الصّور والوسائل، فعلى الخطباء والوعاظ وأصحاب المسؤولية أن يأخذوا دورهم في التحذير من هذه الظّاهرة التي عواقبها وخيمة وأضرارها جسيمة وهي كفيّلة بنزول سخط الله تعالى وعقابه على المجتمع فيهلك الصّالح بذنب الطّالح إلاّ من أنكر ونصح وأمر ووعظ وحذّر ونهى .

فقد أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود عن النبي : " ما ظهر في قوم ما الزّنا والرّبا إلاّ أحلّوا بأنفسهم عقاب الله " .

وجاء في صحيح البخاريّ عن النعمان بن بشير عن



النبى قال: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا " رواه البخاري .

وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (سورة الأعراف 165)

فلم يذكر في الآية النجاة إلا لمن نهى، وسكت عن من لم يمه، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرَ جَهَارًا اسْتَحَقُوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ " .



وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعلنا وكلّ من
ساهم في إعداد هذا البحث وكلّ من نصح وعمل به
وحذّر في زمرة النّاهين عن السّوء الذين تكفل الله
تعالى لهم بالنّجاة من فتن الدّنيا والآخرة، اللّهم
اجعلنا هداة مهديين لا ضالين ولا مضلين مفاتيح
للخير مغاليق للشر... آمين آمين، وآخر دعوانا أن
الحمد لله ربّ العالمين، وصلّ اللّهمّ وسلّم على سيدنا
محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المجلس الإسلامي للإفتاء

17 جمادي الآخر 1436 الموافق 6.4.2015 م



ضوابط وقواعد عامة

في بيع الشيكات

نضع بين يدي القارئ ضوابط وقواعد حاكمة لبيع الشيكات وصرافتها، وهي عبارة عن ملخص لكافة المسائل الموجودة في هذه الكراسة :

1. يحرم بالإجماع بيع وشراء الشيكات الرَّاجعة.
2. يحرم بالإجماع بيع الشيكات المؤجلة سواء بيعت بالدولار أم بالشاقل.
3. يحرم بالإجماع بيع الشيك النّقدي مقابل نسبة مئوية مثل 1% أو مقابل ربح محدّد مثل 100 شاقل مثلاً.
4. يحرم بالاتفاق شراء الذهب والفضة بالشيكات المؤجلة أو التقسيط عن طريق بطاقات الائتمان (فيذا وغيرها).
5. يحرم بالإجماع شراء العملات الأجنبية بالشيكات المؤجلة أو التقسيط عن طريق بطاقات الائتمان



(فيزا وغيرها).

6. يجوز بيع الشيك النقدي بالعملات الأجنبية كالدولار واليورو ونحو ذلك شريطة أن يكون الشيك مضمون الرصيد، وللتأكد من وجود رصيد للشيك لا بد أن يدخله الصراف ثلاثة أيام على الحساب فإذا تحقق الصراف من وجود رصيد للشيك، فإنه يجوز أن يبيعه بالدولار مثلاً، وبعد أن يستلم الزبون (صاحب الشيك) الدولار بيده، فإن له الخيار بعد ذلك أن يشتري من عند نفس الصراف شواقل أو من عند غيره، والأفضل من عند غيره.

7. يجوز أن يعطي زيد لعمره شيكاً مؤجلاً قيمته 5000 شاقل على سبيل المثال على أن يعطيه عمرو نفس المبلغ بالشاقل بدون ربح، وهذا يعتبر قرض وإرفاق وله ثواب بذلك.

8. لا مانع من شراء بضائع وسلع وملابس بالشيكات المؤجلة ولا بأس لو ردّ البائع المبلغ المتبقي من الشيك على المشتري طالما أن الهدف لدى





المتعاقدين من هذه المعاملة هو شراء السلعة .
9. يجوز أن يوكل زيد عمراً أن يدخل الشيك على
حسابه لعدم تمكن صاحب الشيك وهو (زيد) من
إدخاله على حسابه الخاص بسبب وجود حجز
عليه مثلاً مقابل نسبة مئوية أو ربح محدد يدفعه
لعمرو، بشرط ألا يدفع الموكل وهو (عمرو) قيمة
الشيك من ماله الخاص، وإنما يتوكل فقط بإدخاله
على حسابه ويأخذ أجره مقابل ذلك فقط .





"مسائل شائعة في بيع الشيكات وصرافتها"

المسألة الأولى: يحرم بيع " شيك " مؤجل مقابل
نسبة مئوية أو ربح محدد :

صورة المسألة: أن يأتي شخص ومعه شيك قيمته
5000 شاقل على سبيل المثال مؤجل لمدة شهر
مقابل 5% للصراف أو مقابل 200 شاقل، أو بمعنى
آخر أن يبيع الشيك الذي قيمته 5000 شاقل مؤجل
بـ 4800 شاقل نقداً .

الحكم: هذه المعاملة محرمة باتفاق أهل العلم، وهي
من أشد أنواع الربا خطراً لأن هذه المعاملة تتضمن
ربا الفضل وربا النساء، وقد ثبت في الحديث
الصحيح النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا يداً بيد



سواءً بسواء، ومعلوم أنّ بيع الشاقل بالشاقل يأخذ حكم بيع الذهب بالذهب من حيث كافة الشروط والضوابط الشرعية لأنه يقوم مقامه في التعامل. وبناءً عليه: ما يسمّى بتنقيص الشيكات (خصم مبلغ من قيمة الشيك لأن الشيك مؤجل) (١١١) محرم شرعاً بإجماع أهل العلم لاشتماله على نوعين من الربا (ربا فضل / ربا نساء).

المسألة الثانية: يحرم بيع العملات الأجنبية كالدولار ونحو بشيكات مؤجلة:

صورة المسألة: أن يأتي شخص إلى صراف مثلاً ويشترى منه دولارات بشيكات مؤجلة أو بالأقساط المؤجلة عن طريق بطاقة الائتمان (فيزا وغيرها):
الحكم: هذه معاملة ربوية محرمة، فلا يجوز شرعاً بيع شيك مؤجل بالدولار أو بغيره من العملات بالإجماع، وهذا يسمى ربا النساء لفوات شرط



التقايض سواءً تمّ تسليم الدولار في الحال أم بعد أجل، وأمّا لو كان الشيك نقدياً وتأكّد الصّراف بأنّ له رصيد فإنّه يجوز حينئذ صرفه بالدولار أو بغيره من العملات، وإذا اختلّ احد الشرطين حرّم بالإجماع. قال ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقايضا، أن الصرف فاسد ".

المسألة الثالثة: يحرم بيع الشيك النقدي بالدولار ثمّ تحويل الدولار إلى شاقل قبل تسليم الدولار للزبون :

صورة المسألة: يأتي بعض الناس إلى الصّراف ومعه شيك نقدي قيمته 5000 شاقل على سبيل المثال، فيقوم الصّراف بالتأكّد من كونه مضمون الرصيد، وبعد التأكّد من أنّه مضمون الرصيد يقوم الصّراف بتقويمه بالدولار، ثم بعد ذلك يحوّل



الدولار إلى شاقل دون أن يسلم الدولار للزبون ومن ثم يعطي الصّراف المبلغ للزبون بالشاقل.

الحكم: هذه المعاملة محرمة شرعاً بسبب تحويل الدولار إلى الشاقل قبل تسليم الدولار للزبون فهنا لا يتحقق القبض المشروط فقهاً لا حساً ولا حكماً، لذا لصحة المعاملة المذكورة لا بدّ من توفر الشروط التالية :

أ. أن يكون الشيك نقدياً وهذا متحقق في المسألة التي بين أيدينا.

ب. أن يكون الشيك مضمون الرصيد، ولضمان رصيد الشيك يجب أن يدخله الصّراف على حسابه ثلاثة أيام قبل أن يصرفه للزبون، إلاّ أنّه قد يغتفر في الشيكات الحكومية الموثوق بها وما شابهها من الشيكات الصّادرة عن الجهات الرسمية التي لا يتصور رجوعها، فهنا لا يشترط إدخالها ثلاثة أيام على حساب الصّراف على قول طائفة من أهل العلم المعاصرين شريطة أن تكون حالة (نقدية) أي غير



مؤجلة، وإن كان الأفضل أن يدخل الصّراف هذه الشيكات الحكومية -على الرغم من أنّها مضمونة- في حسابه احتياطاً، وذلك لأنّ رجوع الشيك قد يكون لخلل فني وليس لعدم توفر الرّصيد وهذا كثير ما يحصل، فتقديماً لهذا المحذور ننصح بإدخال جميع الشيكات على الحساب قبل عملية الصّرف للتحقق من توفر الرّصيد حتى ولو كانت حكومية مضمونة لأنّها قد ترجع كما سبق لخلل تقني أو فني وحينئذ يقع كلّ من الصّراف والزبون في ربا النساء لعدم تحقق التقابض.

بعد التأكّد من وجود رصيد للشيك يقوم الصّراف بتحويله إلى دولار، ولا بدّ أن يسلم الصّراف صاحب الشيك الدولارات بيده، ثمّ إن شاء صاحب الشيك أن يشتري بالدولارات شواقل من عند نفس الصّراف اشترى، أو إن شاء اشترى من عند غيره وهذا أفضل.

والخلاصة: ما يقوم به بعض الصيارفة من



تحويل الشيك إلى دولارات ومن ثمّ تحويل
الدولارات إلى شواقل دون تسليم الزبون
الدولارات محرم شرعاً لعدم تحقق التقابض،
ويزداد الأمر سوءاً إن لم يكن في خزينة الصّراف
دولارات فيكون بيعاً وهمياً، فليتنبه لذلك !!

المسألة الرَّابعة: يحرم أخذ نسبة مئوية أو ربح
محدّد مقابل صرافة الشيك ولو كان الشيك نقدياً:

صورة المسألة: يأتي بعض الناس إلى احد الصيارفة
ويعطيه شيكاً نقدياً (حالياً)، قيمته 5000 شاقل على
سبيل المثال لصرافته مقابل نسبة مئوية أو أجرة
محددة، وذلك بسبب وجود مشاكل في حساب
حامل الشيك كحجز ونحوه، فيعطيه الصّراف 4900
شاقل على سبيل المثال.

الحكم: هذه المعاملة محرمة شرعاً، وذلك لأنّ من
شروط بيع العملة بجنسها التساوي والتماثل



والتقابض، وفي هذه الحالة -وان توفر شرط التقابض إلا انه- اختل شرط التساوي والتماثل، وهذا يسمى ربا فضل.

بينما لو قام الصّراف بإدخال الشيك على حسابه الخاص وبعد أن تمّ صرفه أخذ أجره مقابل خدمته فلا مانع سواءً أكانت الأجرة محددة مثل 100 شاقل أو نسبة مئوية بشرط أن يكون الشيك نقدياً لأنّ الصّراف في هذه المعاملة يعتبر وكيلاً أو وسيطاً وليس صرّافاً ولا بأس بأخذ أجره على الوكالة .

المسألة الخامسة: لا مانع شرعاً أن يسلم زيد وعمرو شيكاً مؤجلاً قيمته 5000 شاقل على سبيل المثال على أن يعطيه عمرو نفس المبلغ بالشاقل بدون ربح:

صورة المسألة: أن يسلم حامل الشيك (زيد) شيكاً قيمته 5000 شاقل مؤجل لشهر على سبيل المثال



لشخص اسمه (عمرو) ليصرفه له، فيصرفه له عمرو بنفس المبلغ (5000 شاقل) قبل حلول أجله دون أن يربح شيئاً وفي بعض الحالات قد يعطي عمرو هذا نصف قيمة الشيك أو رבעه مثلاً لزيد وعندما يصرف عمرو الشيك يعطي المتبقي لزيد بدون ربح.

الحكم: هذه المعاملة جائزة شرعاً، وذلك لأنه لا يراد منها الربح والمعاوضة، وإنما نية المتعاقدين متوجهة إلى المساعدة وتفريج الكرب، والعبرة في العقود كما هو مقرر لدى الفقهاء للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني.

فلو أنّ شخصاً قال لآخر مثلاً بعثك هذه السيارة بلا ثمن، اعتبر هذا العقد هبة وليس بيعاً على الرغم من تلفظه بالبيع، ولو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة بـ 10000 شاقل، اعتبر هذا العقد بيعاً على الرغم من تلفظه بالهبة لوجود قرينة المعاوضة وهو الثمن.



وكذلك يقال في السؤال المطروح: إن نية المتعاقدين متوجهة إلى المساعدة وتفريج الكرب، فيعتبر هذا قرضاً وليس صرفاً على الرغم من تلفظه بالصرف، وذلك بقرينة تجرد العقد عن الربح والمعاوضة.

المسألة السادسة: يمنع شرعاً أن يقرض الصّراف حامل الشيك المؤجل جزءاً من قيمته على أن يشتري من عنده بالشيك دولارات عند حلول أجله سواء صرّح بهذا الشرط أم لم يُصرّح وإنّما جرى به العرف:

صورة المسألة: يأتي بعض الناس إلى أحد الصيارفة فيعطيه شيكاً مؤجلاً قيمته 5000 شاقل على سبيل المثال، فيعطيه الصراف بعض المبلغ كالنصف مثلاً 2500 شاقل، وما تبقى يعطيه إياه موعداً صرافة الشيك بالدولار.

الحكم: لا شك أنّ الصّراف ما أقبل على هذه المعاملة



إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَسْبَقاً بِأَنَّ هَذَا الزَّبُونُ سَيَشْتَرِي مِنْ
عِنْدِهِ عِنْدَ حُلُولِ أَجْلِ الشَّيْكِ دُولَارَاتٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
مَا أَقْدَمَ عَلَى إِعْطَائِهِ الْقَرْضَ ابْتِدَاءً، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَرَضَ
الصَّرَافِ الرَّبْحَ .

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ تُعَدُّ مُحْرَمَةً شَرْعاً لِمَا
فِيهَا مِنَ التَّحَايِلِ عَلَى الرَّبَا، وَمِنَ الْمَقْرَرِ فِقْهِيّاً أَنَّ
كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رَبَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّرَافَ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى حَامِلِ الشَّيْكِ شُرَاءَ دُولَارَاتٍ مِنْ
عِنْدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ تَقُولُ: الْمَعْرُوفُ
عَرَفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً، وَهَذَا أَمْرٌ مَتَعَارَفٌ عَلَيْهِ عِنْدَ
الصَّيَارِفَةِ، فَلِيَحْذَرُ مِنَ التَّلَاعِبِ بِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

المسألة السابعة: لا مانع شرعاً من شراء بضائع
وسلع وملابس بالشيكات المؤجلة ولا بأس لو
ردّ البائع المبلغ المتبقي من الشيك على المشتري
طالما أنّ الهدف لدى المتعاقدين من هذه المعاملة
هو شراء السلع .



صورة المسألة: أن يأتي (زيد) إلى حانوت (عمرو) لشراء مواد تموينية أو ملابس أو غير ذلك ، ويدفع إليه شيكاً مؤجلاً بقيمة 1000 شاقل على سبيل المثال ، وبعد جمع قيمة مشتريات (زيد) يتبين أن مجموع ما اشتراه يساوي 800 شاقل فقط، فيقوم التاجر (عمرو) بإرجاع الباقي للزبون (زيد) .

الحكم: تتركب هذه المعاملة من شقين :

الشق الأول: شراء بضاعة و سلع بنقد إلى أجل، وهذا الشق جائز بلا نزاع، وتكيفه الفقهي عقد بيع إلى أجل محدد والشيك عبارة عن وثيقة بدين.

الشق الثاني: اقتراض من البائع لصالح الزبون.

التكيف الفقهي للمعاملة: بيع وسلف أي بيع وقرض.

حكم هذا العقد: الأصل حرمة بيع وسلف لثبوت النهي عن ذلك، ولكن محل التحريم إن كان السلف مشروطاً، وأمّا إن لم يكن السلف مشروطاً فلا



مانع من ذلك عند الشافعية، وبناءً عليه فلا مانع من المعاملة المذكورة بالسؤال على اعتبار أن السلف لم يكن مشروطاً بين البائع والمشتري لإبرام العقد، ولكن لو لم يكن للمتعاقدین قصد من وراء هذه المعاملة إلا السلف فعندئذ تمنع سداً للذريعة ومنعاً للتحايل على الشرع عملاً بالقاعدة الفقهية المقررة في هذا الباب وهي: " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " .

المسألة الثامنة : يحرم بيع الذهب والفضة بالشيكات المؤجلة والأقساط عن طريق بطاقات الاعتماد (الفيزا وغيرها) :

التفصيل: يحرم بيع الذهب والفضة بالدين سواءً أكان الذهب أو الفضة حلياً مصوغاً أو سبائك أو ليرات أو غير ذلك من أشكال وألوان وأنواع وهيئات الذهب والفضة، فإنه يحرم بيعها بالدين



باتفاق المذاهب الأربعة، وبه صدرت قرارات المجامع
الفقهية والهيئات الشرعية ودور الفتوى سواءً بيعت
بشيكات مؤجلة أم بالتقسيط عن طريق بطاقات
الائتمان (فيزا وغيرها) فإنّ جميع هذه الصّور
محرمة بنصّ السنة المطهرة، وإليك بعض هذه
النصوص الصحيحة الصريحة :

• روى مسلم في صحيحه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ مَثَلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا
اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (2970) .

• روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي المنهال قال :
سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنِ
الصَّرْفِ ، فَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي
وَأَعْلَمُ ، وَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ،
قَالَ : فَسَأَلْتُهُمَا ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ، وَسَأَلْتُ هَذَا ، فَقَالَ :



نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .
(مسند الإمام أحمد ، 18823) .

ومن المقرر فقهيًّا لدى كافة العلماء المعاصرين - وبه صدر قرارات مجامع فقهية عديدة - أنَّ النقود الورقية مثل الدولار والشاقل واليورو ونحو ذلك تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل لأنَّ هذه النقود الورقية أصبحت اليوم تسدُّ مسدَّ الذهب والفضة في التعامل . وبناءً عليه فإنَّه إذا كانت الأحاديث السابقة قد صرحت بحرمة بيع الذهب بالفضة ديناً فإنَّه يحرم بيع الذهب أو الفضة بالشاقل ديناً وهذا يُعدُّ من عقود الصِّرف الفاسدة، لأنَّ الصِّرف يعني بيع عملة بعملة، وبيع الذهب بالفضة والذهب بالنقود الورقية هو عقد صرف، لذا يشترط لصحته التقابض إجماعاً .

تمَّت هذه الدِّراسة بحمد الله ومنتها

يوم الثلاثاء 18 جمادى الآخرة الموافق 07.4.2015 م

سائلين المولى عزَّ وجلَّ التوفيق

والسَّداد لما يحبه ويرضاه

